315356 ـ ما حكم نقل الأموال إلى مصرف محلي عن طريق بنك بايونير؟

السؤال

سوف أعمل أنا وصديق لي إن شاء الله تعالى على عمل كورسات هندسية، ثم عرضها علي موقع Udemy، والتربح منها.
السؤال: الموقع يحول الأموال إلى بنك payoneer، ثم تختار بنكا محليا في بلدك ليحولوا الأموال إليه، فهل هذه المعاملة حرام أم حلال؟ وما الحكم في الحالتين سواء أكان البنك المحلي ربويا أم لا؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

بايونير، هي شركة خدمات مالية أمريكية، تقدم خدمات تحويل الأموال عبر الإنترنت ، حيث تدخل الأموال إلى حساب المشترك باستخدام محفظة رقمية ، أو رقم حساب مصرفي افتراضي.

ثم بعد ذلك يمكن سحب الأموال إلى حساب مصرفي .

ثانيا :

لا يجوز للمسلم أن يعين البنوك الربوية على عملها، ولا على تقوية مكانتها، وذلك لقول الله تعالى: (وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) المائدة/2 .

روى مسلم (1598) عن جَابِر رضي الله عنه قَالَ: " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا ، وَمُؤْكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ.

قال النووي رحمه الله في "شرح صحيح مسلم" (5/468) :

"هَذَا تَصْرِيح بِتَحْرِيمِ كِتَابَة الْمُبَايَعَة بَيْن الْمُتَرَابِيين وَالشَّهَادَة عَلَيْهِمَا، وَفِيهِ : تَحْرِيم الْإِعَانَة عَلَى الْبَاطِل" انتهى.

وبناء على هذا ؛

فإذا وجد بنك إسلامي يمكن تحويل الأموال إليه فهذا هو الواجب، ولا يجوز حينئذ تحويلها إلى بنك ربوي.

أما إذا لم يوجد بنك إسلامي، فلا حرج من تحويل الأموال إلى البنك الربوي ، بشروط :

1. أن يكون الحساب المفتوح في البنك الربوي حسابا جاريا ، (أي : بلا فوائد).
2. ألا تترك الأموال في البنك بعد تحويلها، بل تُسحب حتى لا يستعين بها البنك على معاملاته المحرمة، ولا حرج أن يبقى في الحساب قدر قليل من المال، حتى لا يغلق الحساب .

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

"لا بأس بأخذ الرواتب التي تصرف عن طريق البنك؛ لأنك تأخذها في مقابل عملك في غير البنك، لكن بشرط أن لا تتركها في البنك بعد الأمر بصرفها لك؛ من أجل الاستثمار الربوي" انتهى.

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ بكر أبو زيد .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (13 / 288 ، 289) .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ :

" يوجد بعض الجهات من شركات وغير شركات، تلزم الموظفين أن يفتحوا حساباً في أي بنك من البنوك من أجل أن تحيل الرواتب إلى هذا البنك .

فإذا كان لا يمكن للإنسان أن يستلم راتبه إلا عن هذا الطريق: فلا بأس ؛ يفتح حساباً ، لكن لا يدخل حساباً من عنده، يعني : لا يدخل دراهم من عنده، أما كونه يتلقى الراتب من هذا : فلا بأس" انتهى.

" لقاءات الباب المفتوح" (111 / السؤال رقم 10).

وينظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم: (22392).

والله أعلم.